قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008
بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الاقامة

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973، بشأن دخول وإقامة الأجانب، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014، في شأن مكافحة الامراض السارية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008، بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء،

قـــرر :

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد (1) و(2) و(3) و(5) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، وتعديلاته، النصوص الآتية:

المادة (1):

تطبق التدابير والاجراءات الوقائية المقررة بموجب هذا القرار على الوافدين إلى دولة الامارات العربية المتحدة للإقامة، وذلك دون الاخلال بأية تدابير أو إجراءات أخرى مقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية.

المادة (2) :

يخضع الوافدون إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لغرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار، وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقاً لنوع الاصابة ولفئات المفحوصين وذلك على النحو الآتي :

1. فحص مرض الايدز (نقص المناعة المكتسبة):

تجري الفحوصات اللازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين إلى الدولة للإقامة عند منح الإقامة لأول مرة أو عند تجديدها ولا تمنح أو تجدد الإقامة للحالات الايجابية، وتعتبر غير لائقة صحياً.

2. فحص مرض التهاب الكبد الفيروسي:

أ. يقتصر الفحص الطبي للقادمين الجدد الى الدولة للعمل لأول مرة وعند تجديد الاقامة للعمل على الفئات الآتية:

-مربيات الأطفال (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).

-خدم المنازل ومن في حكمهم (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).

-مشرفات الحضانة ورياض الاطفال (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب).
-العاملون في صالونات الحلاقة والتجميل والنوادي الصحية (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب والتهاب الكبد الفيروسي ج).
-العاملون في المرافق الصحية (فحص التهاب الكبد الفيروسي ب، والتهاب الكبد الفيروسي ج) وذلك وفقاً لما يحدده قرار يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع باقي الجهات الصحية الحكومية.

ب. لا تمنح الاقامة ولا تجدد للحالات الإيجابية من الفئات المذكورة أعلاه، ما لم يتم تغيير الغرض من طلب الإقامة خلال فترة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ إخطار صاحب الشأن أو كفيله بنتيجة الفحص.

ج. يعطى اللقاح لجميع الحالات السلبية من القادمين الجدد من الفئات المذكورة أعلاه، وذلك على ثلاث جرعات، ويمنحوا شهادة تثبت ذلك، وعند تجديد الإقامة لهم، عليهم ابراز شهادة التطعيم لاعتمادها وإعفائهم من أخذ اللقاح، ويشترط لتجديد الإقامة في حالة عدم تقديم هذه الشهادة أخذ اللقاح.

3. فحص الدرن:

1. يقتصر فحص الدرن على الدرن الرئوي فقط.
2. يتم الفحص لجميع الوافدين إلى الدولة الجدد وتعتبر الحالات التي يثبت لديها درن رئوي قديم أو نشط غير لائقة صحياً ولا تمنح الاقامة .

3. يشمل فحص الدرن جميع المقيمين عند تجديد الإقامة لهم، واذا ثبت وجود درن رئوي قديم أو نشط فإن الشخص يعتبر لائقاً صحياً، على أن تتم متابعته من قبل إدارات الطب الوقائي أو ما يقابلها في الهيئات الصحية الحكومية، وفقاً لبرنامج العلاج قصير المدى تحت الإشراف المباشر (الدوتس DOTS).

4. يمنح الشخص شهادة لياقة صحية للإقامة يذكر فيها عبارة "خاضع للعلاج " وبموجبها يعطى اقامة لمدة سنة واحدة فقط على أن تتم متابعة الحالة خلال السنة و في حال عدم التزام المريض بالعلاج تحت الإشراف المباشر أو عدم الالتزام بثلاث زيارات متتابعة يعتبر الشخص غير لائق صحياً، ويتم ابلاغ الجهات المعنية ولا تجدد له الاقامة، وفي حالات الدرن ذات البكتيريا المقاومة للعلاج فإنه يتم علاج المصاب إلى أن يتم شفاؤه داخل الدولة ومن ثم يعتبر لائقاً صحياً وتجدد له الاقامة .

5. يستثنى من شرط اللياقة الصحية بالنسبة لمرض الدرن القديم والنشط بغرض الحصول على الإقامة لأول مرة ويعتبر لائقا صحياً كل من :

أ. عضو السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويتم الاستثناء بناءً على توصية من وزير الخارجية أو من يفوضه.

ب. أقرباء الوافد المقيم وهم:
- الزوج أو الزوجة.
-الأبناء ممن على كفالة المقيم أو ممن يدرسون داخل الدولة وعلى كفالة المؤسسة التعليمية.
- الوالدان ممَن على كفالة المقيم.

ج. كبار المستثمرين بناء على اعتماد الجهة الصحية المختصة، بتوصية من الجهة الاقتصادية المختصة في الامارة المعنية .

د. أيــة فئــات أخــرى تحــددها لجنــة مكونــة مــن وزارة الصــحة والهيئــات الصــحية الحكوميـة، يصـدر بتشـكيلها قـرار مـن وزيـر الصـحة والتـي مـن مهامهـا كـذلك وضـع الضـوابط والشـروط والمعـايير التـي يـتم علـى أساسـها مـنح الاسـتثناء الـوارد بهـذه المادة.

ويصدر باستثناء هذه الحالات قرار من وزير الصحة أو من الهيئة الصحية الحكومية المحلية المختصة، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والمعايير التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة .

ويشترط في جميع الأحوال خضوع الشخص لمتابعة إدارة الطب الوقائى أو ما يقابلها في الهيئات الصحية الحكومية الأخرى وفقاً لبرنامج دوتس Dots .

4. فحص الجذام :

يجري فحص الجذام للوافدين إلى الدولة الجدد وعند تجديد الإقامة ولا تمنح الإقامة ولا تجدد للحالات الايجابية لجميع الفئات .

5. فحص الحمل :

تخضع العاملات في المنازل، كالخادمات والمربيات والسائقات ومن في حكمهن، لفحص الحمل قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض، وفي حال ثبوت الحمل، يكون للكفيل الخيار في السماح لها بالعمل لديه من عدمه، وذلك بعد إقراره كتابياً بالعلم بنتيجة الفحص.

المادة (3) :

يقتصر فحص مرض الزهري على الفئات المذكورة في البند (2) من المادة السابقة من هذا القرار وذلك بالنسبة للوافدين إلى الدولة الجدد أو عند تجديد الإقامة، على أن يتم إعطاء العلاج اللازم للحالات الايجابية قبل منحهم شهادة اللياقة الصحية .

المادة (5) :

تخضع الحالات الإيجابية للأمراض الموضحة في المادة (2) من هذا القرار للإجراءات الوقائية للأمراض التي تشكل خطرًا على الصحة العامة والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية، وتشمل هذه الإجراءات إبعاد الحالات الإيجابية بالأمراض التي تمنع من منح الإقامة أو تجديدها وفقًا لما هو محدد بهذا القرار بعد اعتماد نتيجة الفحص الطبي التأكيدي، وعلى الجهات الصحية المختصة التي يحددها وزير الصحة تنفيذ تلك الإجراءات، وذلك وفقًا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

تلغى المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة، وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريـخ : 17 ربيع الآخر 1437هـ
الموافق : 27 ينـــاير 2016م